

## باب حكم العيوب في النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار، ثلاثة:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَبْقَ مَا يُمْكِنُ جَمَاعَةً بِهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي .....

شرح منصور

## باب حكم العيوب في النكاح

أي: بيان ما يثبت به الخيار منها، وما لا خيار به. (وأقسامها) أي: العيوب، (المثبتة للخيار ثلاثة) منها:

(قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً في الجملة. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (١) وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٢)، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، فَاتَّبَتِ الْخِيَارَ، كَالجَبِّ وَالْعُنَّةِ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدَ الْعَوْضِيِّينَ فِي النِّكَاحِ، فَجَازَ رُدُّهَا بِعَيْبٍ، كَالصِّدَاقِ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ أَحَدَ الزَّوْجِيَيْنِ، فَثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ بِالْعَيْبِ فِي الْآخَرِ، كَالْمَرْأَةِ. وَأَمَّا الْعَمَى وَالزَّمَانَةُ وَنَحْوُهُمَا، فَلَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ الْوَطْءُ، بِخِلَافِ الْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، فَإِنَّهَا تَوْجِبُ نَفْرَةً تَمْنَعُ مِنَ قَرْبَانِهِ بِالْكَلِيَّةِ، وَيُخَافُ مِنْهُ التَّعَدِي إِلَى نَفْسِهِ وَنَسْلِهِ، وَالْجُنُونُ يُخَافُ مِنْهُ الْجَنَائِيَّةُ، فَهُوَ كَالْمَانِعِ الْحَسِيِّ.

(وهو) أي: القسم المختص بالرجل، ثلاثة أشياء:

أحدها: (كونه) أي: الرجل (قد قُطِعَ ذَكَرُهُ) كله، (أو) قُطِعَ (بعضه، ولم يبق) منه (ما يمكن جماع به، ويُقبل قولها) إن اختلفا (في) إمكان الوطء بما بقي منه،

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٧٩)، وابن أبي شيبة ١٧٥/٤، عن عمر أنه قال: من تزوج امرأة، وبها برص أو جذام أو جنون، فدخل بها، فلها الصداق بما يستحل من فرجها، وذلك غرم على وليها.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٥/٤، والدارقطني في «سننه» ٢٦٧/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٥/٧ عن ابن عباس أنه قال: أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح: الجنونة، والمجنونة، والبرصاء، والعفلاء.

عدم إمكانه. أو قُطِعَ خُصِيَّتَاهُ، أو رُضَّ بِيَضْتَاهُ، أو سَلَّ. أو عِنِينَا لا يمكنه وطءً، ولو لكبيرٍ أو مريضٍ.

شرح منصور

و(عدم إمكانه) أي: الوَطءُ؛ لأنه يَضْعَفُ بِالْقَطْعِ، والأصلُ عدم الوَطءِ. الشيء الثاني، ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ قُطِعَ خُصِيَّتَاهُ، أَوْ رُضَّ بِيَضْتَاهُ) أي: عَرَفْتُهُمَا حَتَّى يَنْفَسَخَ، (أَوْ سَلَّ) أي: بِيَضْتَاهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا يَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ يُضَعِّفُهُ. وروى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار، أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ خُصِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْتَهَا؟ قَالَ لا. قال: /: أَعْلِمْتُهَا، ثُمَّ خَيْرَهَا<sup>(١)</sup>.

٥٤/٣

الشيء الثالث، أشار إليه بقوله: (أَوْ عِنِينَا لا يُمكنه وطءً، ولو لكبيرٍ أو مريضٍ) لا يُرْجَى بَرُؤُهُ، مَاخُوذٌ مِنْ عَنِّ يَعْنُ، إِذَا اعْتَرَضَ؛ لِأَنَّ ذَكَرَهُ يَعْنُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَلِّجَهُ، أَي: يَعْتَرِضُ.

وثبوت الخيارِ لامرأة العنين بعد تأجيله سنة، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ فَتَوَى فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ<sup>(٣)</sup>. لأنه قولٌ مَنْ سُمِّيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلا مَخَالَفَ لَهُمْ، وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، فَأَثْبَتَ الْخِيَارَ كَالْجَبِّ. وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير فلم تثبت عنه، ولا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَ الْمَدَّةِ<sup>(٤)</sup>. وقال ابنُ عبد البر: وقد صحَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ

(١) وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٤٠٥-٤٠٦.

(٢) أخرجه آثارهم عبد الرزاق في «المصنف» ٦/٢٥٣-٢٥٤، وابن أبي شيبة في «المصنف»

٤/٢٠٦-٢٠٨، والدارقطني في «سننه» ٣/٣٠٥-٣٠٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٢٦، إلا

عثمان، فلم نجد. وانظر: «الإرواء» ٦/٣٢٢-٣٢٦.

(٣) منهم: مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد.

انظر: المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٨٣.

(٤) تقدمت قصتهما من حديث عائشة ص ١٧٢.

فإن أقرَّ بالْعُنَّةِ، أو ثبتت ببيئته، أو عُديماً فطلبت يمينه، فنكَل، ولم يدَّع وطأ؛ أَجَلَ سنة هلالية منذ تُرَافِعُهُ، ولا يُحْتَسَبُ عليه منها ما اعتزلته فقط.

فإن مضت ولم يطأها؛ فلها الفسخُ.

وإن قال: وطئتها، وأنكرت، وهي ثيبٌ؛ فقولها، إن ثبتت عُنته.

طلاقه، فلا معنى لضرب المدَّة (١).

(فإن) عُلِمَ أنَّ عجزه عن الوطاء لعارض، كصغر ومرض يُرجى زواله، لم تُضرب له المدَّة. فإن ادَّعت امرأة عنة زوجها، (وأقرَّ بِالْعُنَّةِ، أو ثبتت) عنته (ببيئته) قال في «المبدع» (٢): فإن كان للمدعي بيئة من أهل الخبرة والثقة، عمل بها. (أو عُديماً) أي: الإقرار والبيئته، (فطلبت يمينه، فنكَل) عن اليمين، (ولم يدَّع وطأً) قبل دعواها، (أَجَلَ سنة هلالية) ولو عبداً (٣)، (منذ تُرَافِعُهُ) لأنه قولٌ من سَمِينا مِنَ الصحابة، ولأنَّ العَجْزَ قد يكون لعنة، وقد يكون لمرض، فضربت له سنة؛ لتمرُّ به الفصول الأربعة، فإن كان من يسر، زال في فصل الرطوبة، وبالعكس، وإن كان من بُرودة، زال في فصل الحرارة. وإن كان من احتراق مزاج، زال في فصل الاعتدال، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل، عُلِمَ أَنَّهُ حِلْقَةٌ. (ولا يُحْتَسَبُ عليه منها) أي: السنة (ما اعتزلته) أي: مدَّة اعتزال الزوجة له (فقط) لأنَّ المنع من قبلها، ولو عَزَلَ نفسه، أو سافر، احتسب عليه ذلك.

(فإن مضت) السنة، (ولم يطأها، فلها الفسخ) لما تقدَّم.

(وإن قال: وطئتها، وأنكرت) وطأه، (وهي ثيبٌ، فقولها، إن ثبتت عُنته)

قبل دعواها وطأها؛ لأنَّ الأصل عدم الوطاء، وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ،

(١) انظر التمهيد ١٣/٢٢٥، والاستذكار ١٦/١٥٣.

(٢) ١٠٢/٧.

(٣) ليست في (س).

وإلا فقولُه.

وإن كانت بكرةً، وثبتت عنته وبكارتها؛ أُجِّل، وعليها اليمينُ إن قال: أزلتها وعادت.

وإن شهد بزوالها؛ لم يُوجَّل، وحُلف إن قالت: زالت بغيره. وكذا إن لم تثبت عنته، وأدعاه.

وَمَنْ اعْتَرَفَتْ بوطئه في قُبُلِ بِنِكَاحٍ تَرافَعَا فِيهِ، .....

وهو ثبوت العنة.

شرح منصور

(وإلا) تثبت عنته قبل دعواه وطأها، (ف) القول (قوله) لأنَّ الأصل السلامة.

(وإن كانت) مدعية عنته (بكرةً، وثبتت عنته وبكارتها، أُجِّل) سنة<sup>(١)</sup>، كما لو كانت ثيباً؛ لأنَّ وجودَ العذرة يدلُّ على عدم الوطء؛ لأنَّه يُزيلها، (وعليها اليمينُ إن قال) زوجها: (أزلتها) أي: البكرة، (وعادت) لاحتمال صدقه.

(وإن شهد) بالبناء للمفعول، أي: شهدت بينة (بزوالها) أي: البكرة، (لم يُوجَّل) لأنَّه لم يثبت له حكم العنين؛ / لتبين كذبها؛ لثبوت زوال بكارتها، (وحُلف) لزوماً (إن قالت: زالت) بكارتها (بغيره) أي: غير وطئه؛ لاحتمال صدقها. (وكذا) لا يُوجَّل (إن لم تثبت عنته، وأدعاه) أي: الوطء، ولو مع دعواها البكرة، ولم تثبت؛ لأنَّ الأصل في الرجال السلامة، ويُحلف على ذلك لقطع دعواها، فإن نكل، قُضي عليه بالنكول.

٥٥/٣

(ومتى اعترفت بوطئه) أي: زوجها (في قُبُلِ) لها (بنِكَاحٍ تَرافَعَا<sup>(٢)</sup>) فيه،

(١) بعدها في (م): «كاملة».

(٢) في (م): «ترافعا».

ولو مرةً، أو في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو رِدَّةٍ، ونحوه، بعد ثبوت عُنْتِهِ؛ فقد زالت. وإلا فليس بعَيْنٍ. ولا تزول عُنَّةٌ بوطءٍ غيرِ مدَّعيةٍ، أو في دُبُرٍ.

ومجنونٌ ثبتتْ عُنْتُهُ، كعاقِلٍ في ضربِ المدَّةِ.

ومن حدثَ بها جنونٌ فيها حتى انتهتْ، ولم يَطَأْ؛ فلوليَّها الفسخُ.

شرح منصور

(ولو) قالت: وَطِئْتُ (مَرَّةً) واحدةً، (أو في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو رِدَّةٍ، ونحوه) كصومٍ واجبٍ، (ولو) كان إقرارُها بالوطءِ (بعد ثبوتِ عُنْتِهِ، فقد زالت) عُنْتُهُ؛ لإقرارِها بما يتضمَّن زوالَها، وهو الوطءُ، (والإلا) بأن كان إقرارُها بالوطءِ في القُبُلِ قبل ثبوتِ عُنْتِهِ، (فليس بعَيْنٍ) لاعترافِها بما يُبْنا في دعواها، ولأنَّ حقوقَ الزوجيةِ من استقرارِ المهرِ ووجوبِ العِدَّةِ تثبتُ بالوطءِ مرَّةً، وقد وُجِدَ. (ولا تزولُ عُنَّةٌ بوطءٍ غيرِ مدَّعيةٍ) ولو في قُبُلٍ؛ لأنَّ حكمَ كلِّ امرأةٍ يُعتبرُ بنفسِها، ولأنَّ الفسخَ لدفعِ (١) الضررِ الحاصلِ بعجزِها عن وطئِها، وهو لا يزولُ بوطءٍ غيرِها، (أو) أي: ولا تزولُ عُنَّةٌ بوطءٍ مدَّعيةٍ (في دُبُرٍ) لأنَّه ليس محلًّا للوطءِ، أشبه الوطءَ فيما دونَ الفرجِ؛ ولذلك لا يتعلَّقُ به إحصانٌ، ولا إحلالٌ لمطلقها ثلاثاً.

(ومجنونٌ ثبتتْ عُنْتُهُ، كعاقِلٍ في ضربِ المدَّةِ) لأنَّ مشروعيةَ الفسخِ لدفعِ الضررِ الحاصلِ بالعجزِ عن الوطءِ، ويستوي فيه المجنونُ والعاقِلُ (٢)، فإن لم تثبتْ عُنْتُهُ، لم تُضربْ له مدَّةٌ.

(ومن حدثَ بها جنونٌ فيها) أي: المدَّةُ التي ضربتْ لزوجِها العَيْنِ، (حتى انتهتْ) المدَّةُ، (ولم يَطَأْ، فلوليَّها) أي: المجنونةُ، (الفسخُ) لتعذُّرِها مِن جهتها، وتحقُّقِ احتياجِها للوطءِ؛ بدليلِ طلبِها قبل جنونها.

(١) في (م): «بدفع».

(٢) في (م): «غيره».

ويَسْقُطُ حَقُّ زَوْجَةِ عَيْنٍ وَمَقْطُوعٍ بَعْضُ ذَكَرِهِ، بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ،  
أَوْ قَدْرِهَا.

وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُوداً لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ.  
فَإِنْ كَانَ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ؛ فَرْتَقَاءً، وَإِلَّا؛ فِقَرْنَاءً وَعَقْلَاءً، أَوْ بِهِ بَخَرٌ، أَوْ  
قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ.

شرح منصور

(وَيَسْقُطُ حَقُّ زَوْجَةِ عَيْنٍ، وَ) زَوْجَةِ (مَقْطُوعٍ بَعْضُ ذَكَرِهِ، بِتَغْيِيبِ  
الْحَشْفَةِ) مِنْ سَلِيمِهَا، كَسَائِرِ أَحْكَامِ الرَّطَةِ، (أَوْ تَغْيِيبِ (قَدْرِهَا) أَي: الْحَشْفَةِ  
مِنْ مَقْطُوعِهَا، لِيَكُونَ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَقْطُوعِ مِثْلَ مَا يُجْزَى مِنَ الصَّحِيحِ.

(وَقِسْمٌ) مِنَ الْعِيُوبِ (يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ) وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْعِيُوبِ الْمَثْبُتَةِ  
لِلْخِيَارِ، (وَهُوَ كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُوداً لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) (بِأَصْلِ  
الْخِلْقَةِ، (ف) هِيَ (رَتَقَاءً) بِالْمَدِّ، فَالرَّتْقُ تَلَاحِمُ الشَّفْرَيْنِ خِلْقَةً، (وَإِلَّا) يَكُنْ  
ذَلِكَ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، (ف) هِيَ (قَرْنَاءً وَعَقْلَاءً) وَظَاهِرُ كَلَامِهِ، كَالْخَرْقِيِّ<sup>(١)</sup> :  
أَنَّ الْقَرْنَ وَالْعَقْلَ<sup>(٢)</sup> فِي الْعِيُوبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup>. وَقِيلَ: الْقَرْنَاءُ:  
مَنْ نَبَتْ/ فِي فَرْجِهَا لَحْمٌ زَائِدٌ، فَسَدَّهُ. وَالْعَقْلُ: وَرْمٌ يَكُونُ فِي اللَّحْمَةِ<sup>(٤)</sup> الَّتِي  
بَيْنَ مَسْلَكِي الْمَرْأَةِ، فَيَضِيقُ مِنْهُ فَرْجُهَا، فَلَا يَنْفِذُ فِيهِ الذَّكَرُ. حَكَاهُ  
الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٥)</sup>، فَهِيَ مَتَغَايِرَانِ. وَقِيلَ: الْقَرْنُ: عَظْمٌ. وَالْعَقْلُ: رَغْوَةٌ فِيهِ تَمْنَعُ لَذَّةَ  
الرَّطَةِ. وَيَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ عَلَى كَلَا الْأَقْوَالِ. (أَوْ بِهِ) أَي: الْفَرْجُ (بَخَرٌ) أَي:  
تَنْنُ يَثُورُ عِنْدَ الرَّطَةِ، (أَوْ) بِالْفَرْجِ (قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ<sup>(٦)</sup>).

٥٦/٣

(١) فِي مَتْنِهِ ص ١٠٤.

(٢) فِي (م): «الْفَعْلُ».

(٣) الْمَقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٨٠/٢٠.

(٤) فِي (م): «اللَّحْنَةُ».

(٥) تَهْذِيبُ اللَّفَّةِ: (قَرْنٌ) وَ (عَقْلٌ).

(٦-٦) فِي (م): «قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ».

أو كونها فتقاً، بانخراق ما بين سبيلَيْها، أو ما بين مَخْرَجِ بولٍ ومنى. أو مستحاضة.

وقسمٌ مشتركٌ، وهو الجنونُ، ولو أحياناً، والجذامُ، والبرصُ، وبخْرُ فمٍ، واستِطْلاقِ بولٍ ونَجْوٍ، وباسورٍ وناصورٍ، وقرعُ رأسٍ، وله ريحٌ منكّرةٌ، وكونُ أحدهما خنثى.

شرح منصور

(أو كونها فتقاً، بانخراق ما بين سبيلَيْها، أو ما بين مخرج بولٍ ومنى، أو كونها (مستحاضةً) فيثبتُ للزوج الخيارُ بكلِّ من هذه؛ لما تقدّم.

(وقسمٌ مشتركٌ) بين الرجلِ والمرأة، وهو القسمُ الثالثُ من العيوبِ المثبتةِ للخيارِ، (وهو الجنونُ ولو) كان يُحنقُ (أحياناً) وإن زال العقلُ بمرضٍ، فأغماءٌ لا خيارَ به، فإن زال المرضُ ودامَ، فجنونٌ. (والجذامُ والبرصُ، وبخْرُ فمٍ) أي: تنته. قال بعضُ أصحابنا: ويستعمل له السواك، ويأخذ في كلِّ يومٍ ورقةً آسٍ مع زبيبٍ منزوعِ العجمِ<sup>(١)</sup> بقدرِ الجوزة، واستعمالُ الكرفسِ، ومضغُ النعناعِ جيّدٌ فيه<sup>(٢)</sup>. قال بعضهم: والدواءُ القويُّ لعلاجه أن يتغرغَرَ بالصَّبِرِ<sup>(٣)</sup> ثلاثةَ أيامٍ على الريقِ، ووسطِ النهارِ، وعندِ النومِ، ويتمضمضُ بالخردلِ بعدِ الثلاثةِ ثلاثةَ أيامٍ آخر، يفعلُ ذلكَ في كلِّ ما يتغيَّرُ فيه فمُه إلى أن يبرأ، وإمساكُ الذهبِ في الفمِ يُزيلُ البَحْرَ. (واستِطْلاقِ بولٍ، و) استِطْلاقِ (نَجْوٍ) أي: غائطٍ. (وباسورٍ وناصورٍ) داءانِ بالمقعدةِ معروفانِ، (وقرعُ رأسٍ، وله ريحٌ منكّرةٌ) فإن لم يكن له ريحٌ كذلك، فلا فسحَ به، (وكونُ أحدهما خنثى) غيرِ مشكِلٍ؛ لأنَّ المشكِلَ لا يصحُّ نكاحُه، وتقدّم.

(١) العجم: النوى من التمر والعنب والنبق، وغير ذلك، الواحدة: عَجْمَةٌ. «المصباح المنير»: (عجم).

(٢) انظر: المبدع ١٠٧/٧.

(٣) الصَّبِر: الدواء المر. «المصباح المنير»: (صبر).

فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ، أَوْ كَانَ بِالْفَاسِخِ عَيْبٌ مِثْلُهُ أَوْ مَغَايِرٌ لَهُ.

لا بغير ما ذكر، كَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ، وَقَطْعِ يَدٍ وَرَجَلٍ، وَعَمَى، وَخَرَسٍ، وَطَرَشٍ، وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا عَقِيمًا أَوْ نِضْوًا، وَنَحْوَهُ.

### فصل

ولا يثبت خيارٌ في عيبٍ زال بعد عقدي، ولا لعالمٍ .....

(فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ) لما فيه من النَّفَرَةِ، أَوْ النِّقْصِ، أَوْ خَوْفِ تَعْدِي أَذَاهِ، أَوْ تَعْدِي نَجَاسَتِهِ، (وَلَوْ حَدَثَ) ذَلِكَ (بَعْدَ دُخُولِ) لِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ مَقَارِنًا، فَأَثْبَتَهُ طَارِئًا، كَالِإِعْسَارِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنفَعَةٍ، فَحُدُوثُ الْعَيْبِ بِهَا يَثْبُتُ الْخِيَارَ، كَالِإِجَارَةِ. (أَوْ) أَي: وَلَوْ (كَانَ بِالْفَاسِخِ عَيْبٌ مِثْلُهُ) أَي: الْعَيْبِ الَّذِي فُسِّخَ بِهِ؛ لَوْجُودِ سَبَبِهِ، كَمَا لَوْ غُرَّ عَبْدٌ بِأَمَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْنَفُ مِنْ عَيْبٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ. (أَوْ) كَانَ بِالْفَاسِخِ عَيْبٌ (مَغَايِرٌ لَهُ) أَي: الْعَيْبِ الَّذِي فُسِّخَ بِهِ، كَالْأَجْذَمِ يَجِدُ الْمَرْأَةَ بِرِصَاءٍ وَنَحْوَهُ، فَيَثْبُتُ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ؛ لَوْجُودِ سَبَبِهِ. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(١)</sup> وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٢)</sup> وَ«الْمُبْدَعِ»<sup>(٣)</sup>: «إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْمَرْأَةَ رَتْقَاءً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لِأَحَدِهِمَا خِيَارٌ؛ لِأَنَّ عَيْبَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَانِعُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِعَيْبِ نَفْسِهِ.

شرح منصور

٥٧/٣

(وَلَا) يَثْبُتُ خِيَارٌ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ (بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ) مِنَ الْعَيْبِ، (كَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ، وَقَطْعِ يَدٍ، وَ) قَطْعِ (رَجَلٍ، وَعَمَى، وَخَرَسٍ، وَطَرَشٍ) وَقَرَعٍ لَا رِيحَ لَهُ، (وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا عَقِيمًا أَوْ نِضْوًا) أَي: نَحِيْفًا جَدًّا، (وَلِئِذَا كَسَمِينَ جَدًّا، وَكَسِيحًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَمْنَعُ الْاسْتِمْتَاعَ، وَلَا يُخَشِي تَعْدِيَهُ.

(وَلَا يَثْبُتُ خِيَارٌ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ عَقْدِي) لِزَوَالِ سَبَبِهِ، (وَلَا) خِيَارَ (لِعَالِمٍ

(١) ٦٠/١٠.

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٠/٢٠.

(٣) ١٠٨/٧.

به وقته.

وهو على التراخي. لا يسقط في غنة إلا بقول، ويسقط به ولو أبانها ثم أعادها.

ويسقط في غير غنة، بما يدل على رضئ من وطئ، أو تمكين مع علم به، كبقول، ولو جهل الحكم، أو زاد، أو ظنه يسيراً.

ولا يصح فسخ بلا حاكم، .....

شرح منصور

(به) أي: العيب، (وقته) أي: العقد؛ لدخوله على بصيرة.

(وهو) أي: خيار العيب (على التراخي) لأنه لدفع ضرر متحقق، أشبه خيار القصاص. (ولا يسقط) الفسخ (في غنة إلا بقول) امرأة العين: أسقطت حقِّي من الخيار لعنته ونحوه؛ لأنَّ العلم بعدم قدرته على الوطئ لا يكون بدون التمكين، (أفلم يكن التمكين) دليل الرضا، فلم يبق إلا القول.

(ويسقط) خيارها (به) أي: بالقول، (ولو أبانها، ثم أعادها) لأنها إذا عادت عالمة بالغنة، فقد رضيتها، فيسقط حقها من الخيار.

(ويسقط) خيار (في غير غنة، بما يدل على رضئ من وطئ، أو تمكين، مع علم به) أي: العيب، (ك) ما يسقط (بقول) نحو: أسقطت خيارِي، كمشترى العيب يسقط خياره بالقول، وبما يدل على رضاه بالعيب، (ولو جهل الحكم) أي: ملك الفسخ، (أو زاد) العيب، كأن كان به برص قليل، فانبسط في جلده؛ لأنَّ رضاه به رضاً بما يحدث منه. (أو ظنه) أي: العيب (يسيراً) فبان كثيراً كظنه البرص في قليل من جسدها، فبان في كثير منه، فيسقط خياره؛ لأنه من جنس ما رضئ به.

(ولا يصح فسخ) من له الخيار، (بلا) حكم (حاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه،

(١-١) ليست في (س).

يفسِّخه، أو يردُّه إلى مَنْ له الخيارُ. ويصحُّ مع غيبةِ زوجِ.

فإن قُسخَ قبلَ دخولٍ؛ فلا مهرَ.

ولها بعدَ دخولٍ أو خلوةٍ، المسمَّى، كما لو .....

شرح منصور

أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة، بخلاف خيار المعتقة تحت عبدي؛ لأنه متفقٌ عليه، (فيفسِّخه) أي: النكاحُ الحاكمُ بطلبِ مَنْ له الخيارُ، (أو يردُّه) أي: الفسخُ (إلى مَنْ له الخيارُ) فيفسِّخه، ويكون كحكمه، على ما يأتي في كتاب القضاء.

(ويصحُّ) فسخٌ لعيبٍ (مع غيبةِ زوج) كفسخٍ مشترٍ بيعاً بعيبٍ مع غيبةِ

بائعٍ.

(فإن قُسخَ) النكاحُ، (قبلَ دخولٍ، فلا مهرَ) لها، سواءً كان الفسخُ من الزوج أو الزوجة؛ لأنَّ الفسخَ إن كان منها، فالفرقةُ من جهتها، وإن كان منه، فإنما فسِّخَ لعيبٍ دلَّستَه بالإخفاء، فكأنَّه منها، ولم يجعل فسِّخَها لعنته (١) كأنَّه منه، لتدليسِهِ، لأنَّ العوضَ من الزوج في مقابلةِ منافعها، فإذا اختارت الفسخَ مع سلامة ما عُقدَ عليه، رَجَع العوضُ إلى العاقِدِ معها (٢)، وليس من جهتها عوضٌ في مقابلةِ منافع الزوج، وإنما لها الخيارُ لما يلحقها من الضررِ/ لا لتعذر ما استحقَّت عليه في مقابلته عوضاً. فلو زوج عبده بجماريةٍ آخرَ، وجعل رقبته صداقاً لها، وأعتقه مالكُ الجاريةِ، وظهر العبدُ على عيبٍ بها قبلَ الدخولِ، ففسِّخَ، رَجَع على معتقه مالكُ الجاريةِ بقيمتِهِ؛ لأنَّه مهرُها.

٥٨/٣

(ولها) أي: لزوجةٍ فسخت لعيب زوجها، أو فسِّخ هو لعيبها، (بعد دخولٍ أو خلوةٍ) (٣) ونحوهما مما يقرَّر (٣) المهر (المسمَّى) في عقدٍ، (كما لو

(١) في (م) : «لعيبه» .

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) ليست في (س).

طراً العيبُ. وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ، مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَكِيلٍ.  
وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَوَلِيٍّ، وَلَوْ مَحْرَمًا، فِي عَدَمِ عِلْمٍ بِهِ.  
فَلَوْ وَجِدَ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلِيٍّ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ.

شرح منصور

طراً العيبُ) بعد الدخول؛ لأنه يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلا يسقط  
بمحدثٍ بعده، ولذلك لا يسقط بردّها، ولا بفسخ من جهتها. (ويُرجع) زوج  
(به) أي: بنظير مسمى غرمه، (الا إن أبرئ منه<sup>(١)</sup>)، (على مُغْرٍ) له (من زوجة  
عاقلة، ووليٍّ، ووكيلٍ) قال أحمد: كنتُ أذهبُ إلى قولِ علي<sup>(٢)</sup>، فهتته،  
فمِلْتُ إلى قولِ عمر: إذا تزوّجها، فرأى جذاماً أو برصاً، فإن لها صداقها  
بمسيه إياها، ووليّها ضامنٌ للصدّق<sup>(٣)</sup>. أي: لأنّه غرّه بما يُثبت الخيارَ في  
النكاح، فكان المهرُ عليه، كما لو غرّه بجرّية أمة، فإن كان الوليُّ علم، غرم،  
وإن لم يكن علم، فالتغريمُ من المرأة، فيرجعُ عليها بجميع الصّدق. قاله في  
«شرحه»<sup>(٤)</sup>.

(ويُقبل قولُ ووليٍّ، ولو محرماً) كأيها وأخيها وعمّها، وكذا وكيلها (في  
عدم علم به). أي: العيب حيث لا بينة بعلمه؛ لأنّ الأصلَ عدمه، فلا غرم  
عليه، لأنّ التغريمَ من غيره، وكذا هي؟ يُقبل قولها في عدم علمها إن احتمل.  
ذكره الزركشي<sup>(٥)</sup>.

(فلو وجد) التغريمُ (من زوجة ووليٍّ، فالضمانُ على الوليِّ) لأنّه المباشرُ،  
ومن المرأة والوكيل الضمانُ بينهما نصفين. قاله الموفق<sup>(٦)</sup>.

(١-١) ليست في (س).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٥/٧، عن علي،  
أنه قال: يرد من القرن والجذام والجنون والبرص، فإن دخل بها، فعليه المهر، إن شاء طلقها وإن شاء  
أمسك، وإن لم يدخل بها، فرّق بينهما.

(٣) تقدم تحريمه ص ٢٠١.

(٤) معونة أولي النهى ٢٠٨/٧.

(٥) في «شرحه» ٢٥١/٥.

(٦) في المغني ٦٥/١٠.

ومثلها في رجوع على غارٍ، لو زوّج امرأةً، فأدخلوا عليه غيرها.  
ويلحقه الولدُ.

وإن طُلقت قبل دخولٍ، أو مات أحدهما قبل العلم به؛ فلا رجوع.

### فصل

وليس لوليٍّ صغيرٍ أو صغيرةٍ، أو مجنونٍ أو مجنونةٍ، أو أمةٍ تزويجهم بمعيّبٍ يُردُّ به. ولا لوليٍّ حرّةٍ مكلفةٍ، تزويجها به بلا رضاها.

شرح منصور

(ومثلها) أي: مسألة ما إذا غرّ الزوجُ بمعيبةٍ (في رجوعٍ على غارٍ، لو زوّج رجلٌ امرأةً معيّنةً، فأدخلوا عليه غيرها) أي: غير زوجته، فوطئها، فعليه مهرٌ مثلها، ويرجعُ به على مَنْ غرّه بإدخالها عليه. (ويلحقه الولدُ) إن حملت. نصًّا، للشبهة، (وتجهّزُ إليه امرأته بالمهرِ الأول. نصًّا<sup>(١)</sup>).

(وإن طُلقت) المعيبة (قبل دخولٍ) بها، وقبل العلم بالمعيّب، فعليه نصفُ الصداق، ولا يرجعُ به على أحدٍ؛ لأنّه قد رضِيَ بالتزامه بطلاقه، فلم يكن له أن يرجعَ على أحدٍ، (أو مات أحدهما) أي: أحدُ الزوجين مع عيبيهما أو عيب أحدهما، (قبل العلم به) أي: العيب، (فلا رجوعٌ) بالصداقِ المستقرِّ بالموتِ على أحدٍ؛ لأنَّ سببَ الرجوعِ الفسخُ، ولم يُوجد.

(وليس لوليٍّ صغيرٍ أو صغيرةٍ) أو وليٍّ (مجنونٍ أو / مجنونةٍ أو) سيّدٍ (أمةٍ، تزويجهم بمعيّبٍ) من امرأةٍ أو رجلٍ عيباً (يُردُّ به) في النكاح؛ لوجوبِ نظره لهم بما فيه الحظُّ والمصلحةُ، وانتفاء ذلك في هذا العقد. (ولا لوليٍّ حرّةٍ مكلفةٍ تزويجها به) أي: بمعيّبٍ يُردُّ به (بلا رضاها) قال في «الشرح»<sup>(٢)</sup>: بغيرِ خلافٍ نعلمه.

(١-١) ليست في (س).

(٢) المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٣/٢٠.

فلو فَعَلَ؛ لم يصحَّ، إن عَلِم. وإلا؛ صحَّ. وله الفسخُ إذا عَلِم.  
 وإن اختارت مكلفَةً مَحْبُوباً، أو عَيْنِيّاً؛ لم تُمنع. ومجنوناً أو  
 مَجْدُوماً أو أْبْرَصَ؛ فلوليِّها العاقدِ منعُها.  
 وإن علمتِ العيبَ بعد عقدي، أو حدث به؛ لم تُجبر على الفسخ.

شرح منصور

(فلو فَعَلَ) وليُّ غيرِ المكلفِ والمكلفَةِ، أو سيِّدُ الأمةِ، أو وليُّ المكلفَةِ بلا  
 رضاها؛ بأن زوجَ بمعيبٍ يُرَدُّ به، (لم يصحَّ) النكاحُ، (إن عَلِم) العيبُ؛ لأنَّه  
 عقدٌ لهم عقداً لا يجوز عقده، كما لو باع عقاراً لمن في حجِّهِ لغيرِ مصلحةٍ.  
 (وإلا) يعلم الوليُّ أنَّه معيبٌ، (صحَّ) العقدُ، (وله الفسخُ إذا عَلِم) العيبُ،  
 كما لو اشترى له معيماً. وفي «الإقناع»<sup>(١)</sup> تبعاً «للمغني»<sup>(٢)</sup> و «الشرح»<sup>(٣)</sup>  
 و «شرح ابن منجا» و «شرح الوجيز» للزر كشيٍّ وغيرها<sup>(٤)</sup> : يجبُ الفسخُ  
 على وليِّ غيرِ المكلفِ والمكلفَةِ، وسيِّدِ الأمةِ.

(وإن اختارت مكلفَةً) أن تتزوَّجَ (محبوباً) أي: مقطوعَ الذَّكرِ، (أو) أن  
 تتزوَّجَ (عَيْنِيّاً، لم تُمنع) أي: لم يَمْنَعُها وليُّها؛ لأنَّ الحقَّ في الوطاء لها دونَه.  
 (و) إن اختارت مكلفَةً أن تتزوَّجَ (مجنوناً، أو مجدوماً، أو أبرصاً، فلوليِّها  
 العاقدِ منعُها) منه؛ لأنَّ فيه عاراً عليها وعلى أهلها، وضرراً يُخشى تعديُّه إلى  
 الولدِ، كمنعها من تزويجِها بغيرِ كفِّرٍ.

(وإن علمتِ العيبَ بعد عقدي) لم تُجبر على الفسخِ، (أو حدث) العيبُ  
 (به) أي: الزوج بعد عقدي، (لم تُجبر) من وليِّها ولا غيره (على الفسخِ) لأنَّ  
 حقَّ الوليِّ في ابتداءِ العقدِ لا دوامه؛ ولهذا لو دعت وليِّها إلى تزويجِها بعبدٍ، لم  
 يلزمه إجابتُها، ولو عتقت تحت عبدٍ، لم يملك إجبارها على الفسخِ.

(١) ٣٦٥/٣.

(٢) ٦٧/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/٢٠.

(٤) الإقناع ٣٦٥/٣.